جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

الفروق الدلالية بين كنايات ألفاظ الجماع الشرعي المستعملة في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها، دراسة في ضوء نظرية الحقول الدلالية

إعداد

د/ عبد القادر محمد شعبان عبد القادر
دكتوراه في اللغة العربية، كلية الآداب - جامعة طنطا

(العدد السادس والثلاثون)
(الإصدار الأول .. فبراير)
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

علمية - محكمة - ربع سنوية
الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

الفروق الدلالية بين كنايات ألفاظ الجماع الشرعي المستعملة في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها دراسة في ضوء نظرية الحقول الدلالية.

عبد القادر محمد شعبان عبد القادر

دكتوراه في اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: abdelkader.0@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تجميع ألفاظ كنايات الجماع الشرعي الواردة في القرآن، ومعرفة الآثار المترتبة على وجود فروق دلالية بين هذه الألفاظ، وكذا الوقوف على تأثير الفروق الدلالية على القضايا الفقهية واللغوية،كما تهدف إلى الدراسة التطبيقية للحقول الدلالية على نموذج من ألفاظ القرآن، وأخيرًا محاولة الوصول إلى فهم النصوص التي اختلفت في استعمال كنايات ألفاظ الجماع، والحقول الدلالية إحدى نظريات تحليل المعنى، وأكثرها شيوعًا بين دارسي دلالة المعاني، ويتَّضح هذا الشيوع من خلال الكم الكبير من الأبحاث التي أُجريت معتمدةً على تلك النظرية، وهذه النظرية لم تتبلوَر إلا في العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين على أيدي علماء سويسريين وألمان، وكان من أهم تطبيقاتها المبكرة دراسة للألفاظ الفكرية في اللغة الألمانية الوسيطة، وفي تراثنا العربي جهود علمية مرموقة تصُب في صُلب الحقول الدلالية، وقد تمثل ذلك فيما تمثَّل في كتب المعاني والصفات، والتي رأَسَها كتابُ أبي عبيد القاسم بن سلام (الغريب المصنف)، وكتاب (الألفاظ) لابن السكيت، و(أدب الكاتب) لابن قتيبة، و(الألفاظ الكتابية) للهمذاني"، وغيرها من المصنفات خصوصًا (المخصص) لابن سيده الذي يُعد من أكثر المؤلفات العربية التي تبلورت فيها فكرة الحقول، ومثَّلتها تطبيقيًّا، فما مفهوم نظرية الحقول الدلالية؟ وما آثارها في الفكر العربي، والدرس اللساني المعاصر؟ وهل يمكن تطبيق هذه النظرية على ألفاظ القرآن؟

والاستفادة منها في تفسيره؟ وقد استعنت بالمنهج الاستقرائي في تجميع كنايات ألفاظ الجماع الواردة في القرآن، وبالمنهج التحليلي في كشف ملابسات السياق وملائمته لدلالة اللفظ المستعمل، وبالمنهج المقارن، وختمت الدراسة بمقارنة بين ألفاظ كنايات الجماع في ضوء نظرية التحليل التكويني.

الكلمات المفتاحية: الفروق الدلالية، الحقول الدلالية، ألفاظ الجماع، كنايات الجماع، كنايات القرآن.

The semantic differences between the euphemisms for legal sexual intercourse used in the Holy Qur'an and their implications, a study in the light of the semantic fields theory.

Abdul Qadir Muhammad Shaban Abdul Qadir
PhD in Arabic Language, Faculty of Arts, Tanta University, Arab Republic of Egypt
Email: abdelkader.0@gmail.com

Abstract:
The study aims to collect the terms of legal intercourse metaphors mentioned in the Qur'an, and to know the implications of the presence of semantic differences between these terms, as well as to stand on the impact of semantic differences on jurisprudence and linguistic issues, as well as to the applied study of the semantic fields on a model of the words of the Qur'an, Finally, the attempt to reach an understanding of the texts that differed in the use of metaphors for intercourse and semantic fields is one of the theories of meaning analysis, and the most common among scholars of the meaning of meanings. The twenties and thirties of the twentieth century at the hands of Swiss and German scholars, and one of its most important early applications was the study of intellectual expressions in the middle German language. Ubaid al-Qasim bin Salam (The Stranger the Compiler), The Book (Al-Alfaz) by Ibn Al-Sakit, (The Literature of the Writer) by Ibn Qutaybah, and (Al-Alafaz Al-Kitabiya) by Al-Hamdhani, and other works. Sauce (the dedicated one) by Ibn Sayyidah, which is considered one of the most Arabic works in which the idea of fields was crystallized and represented in practice. What is the concept of semantic fields theory? What are its effects on Arab thought, and the contemporary linguistic lesson? Can this theory be applied to the words of the Qur'an? And use them in his interpretation? I used the inductive approach in

compiling metaphors for sexual intercourse mentioned in the Qur’an, and the analytical approach in revealing the circumstances of the context and its suitability to the significance of the used term, and the comparative approach, and the study concluded with a comparison between the metaphors for sexual intercourse in the light of the theory of formative analysis.

Keywords: Semantic differences, Semantic fields, Utterances of intercourse, Metaphors for intercourse, Metaphors of the Qur'an.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النَّبِيّين ﷺ .

ثم أما بعد

فإن دراسة المعنى والدِّلالة من الدراسات المهمّة والمعقدة في الوقت نفسه؛ لارتباطه بعلوم شتى، ومن ثم فقد تعددت وجهات النظر إليه من لغويين، وبلاغيين، ومفسرين، واجتماعيين، وعلماء نفس، وغيرهم، ووضعت نظريات متعددة في دراسته.

والمعنى هو الغاية التي تسعى إليها اللغة بسياقاتها المختلفة، وتقاس قيمتها بمقدار تأديتها له، لتحقق بذلك وظيفتها الأساسية وهي التفاهم بين المتكلمين.

والدراسة العميقة في دلالات ألفاظ القرآن تتطلب مزيدًا من البحث في العلاقات الدلالية بين الحقول الدلالية المختلفة.

وهدف التحليل للحقول الدلالية، هو جمع الألفاظ التي تخصُّ حقلاً معيناً، والكشف عن صلة بعضها ببعضٍ، وصلاتها بالمصطلح العام(١).

واخترت من هذه الحقول: كنايات ألفاظ الجماع الشرعي المستعملة في الكتاب والآثار المترتبة عليها، دراسة في ضوء نظرية الحقول الدلالية.

مشكلة الدراسة:

من الرؤية المعروضة آنفًا في بيان أهمية دراسة الحقول الدلالية يورد السؤال الذي هو مشكلة البحث:

(١)أحمد مختار عمر: علم الدلالة ٨٠.

هل أسهمت دراسة الفروق الدلالية بين ألفاظ كنايات الجماع في بيان دلالات هذه الألفاظ في القرآن الكريم وفي بيان الآثار المترتبة عليها؟ وكيف أسهمت؟

وقد تفرَّع عن هذا السؤال الرئيسي الذي يمثل لبَّ البحث ومحوره أسئلة فرعية أخرى من شأنها أن تشمل جوانب الموضوع، وتمثل تتمة البحث، وهي:

تساؤلات الدراسة:

(١) هل أسهمت نظرية الحقول الدلالية في دراسة دلالات كنايات ألفاظ الجماع الشرعي الواردة في فهم العلاقات بين الألفاظ الواردة في القرآن الكريم؟

(٢) كيف أسهمت نظرية الحقول الدلالية في دراسة دلالات كنايات ألفاظ الجماع الشرعي الواردة في فهم العلاقات بين الألفاظ الواردة في القرآن الكريم؟

الفروض:

(١) أسهمت دراسة دلالات كنايات ألفاظ الجماع الشرعي الواردة في فهم العلاقات الدلالية بين الألفاظ الواردة في القرآن الكريم.

أهداف الدراسة:

(١) تجميع ألفاظ كنايات الجماع الشرعي الواردة في القرآن.

(٢) معرفة الآثار المترتبة على وجود فروق دلالية بين هذه الألفاظ.

(٣) الوقوف على تأثير الفروق الدلالية على القضايا الفقهية واللغوية.

(٤) الدراسة التطبيقية للحقول الدلالية على نموذج من ألفاظ القرآن.

(٥) محاولة الوصول إلى فهم النصوص التي اختلفت في استعمال كنايات ألفاظ الجماع.

المنهج وإجراءاته:

استعنت **بالمنهج الاستقرائي** في تجميع كنايات ألفاظ الجماع الواردة في القرآن.

وبـالمنهج التحليلـي فـي كشـف ملابسـات السـياق وملائمتـه لدلالـة اللفظ المستعمل.

وذلك عن طريق الإجراءات الآتية:

أولًا: عرضت للعنصر (اللفظ) المستعمل.

ثانيًا: ذكرت موضع وروده في الكتاب أو في السنة.

ثالثًا: ذكرت المعنى المعجمي لهذا العنصر.

رابعًا: ذكرت العلاقة بين العنصر المدروس والحقل الدلالي.

خامسًا: ذكرت العلاقة بين العنصر المدروس وما معه من عناصر داخل الحقل الدلالي المدروس.

سادسًا: ذكرت أثر العدول عن استعمال الحقل الدلالي إلى العنصر المدروس.

وبالمنهج المقارن الذي سار وفق الإجراءات الآتية:

أولًا: عرضت أوجه الاتفاق بين العناصر محل الدراسة وبين الحقل الدلالي المدروس.

ثانيًا: بينت نقاط الاختلاف بين العناصر المدروسة وبين الحقل الدلالي عن طريق بيان ما انفرد به كل عنصر من معان.

ثالثًا: ختمت الدراسة بمقارنة بين ألفاظ كنايات الجماع في ضوء نظرية التحليل التكويني.

هيكلة البحث:

بـدأت الدراسـة بمقدمـة ذكـرت فيهـا: أهميـة البحـث، ومشـكلته وتسـاؤلاته وفروضـه وأهدافـه، والمـنهج وإجراءاتـه، وهيكلـة البحـث، ومـنهج العـرض، ومـادة الدراسة.

ثم الموضوع، وجعلت هذا البحث مبحثين؛ ليدل كل مبحث على ما اخترته وأحصيته من علوم دقيقة يتوصل بها لأثر الفروق الدلالية بين حقل ألفاظ كنايات الجماع، وهما:

المبحث الأول: الدراسة النظرية، وفيها التعريف بنظرية الحقول الدلالية.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها: دراسة الكنايات بين ألفاظ الجماع الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة الكنايات المستعملة في الإثبات.

المطلب الثاني: دراسة الكنايات المستعملة في النفي.

المطلب الثالث: دراسة الكنايات المستعملة في الإثبات والنفي.

منهج العرض:

(١) في المبحث المعياري عرّفت بنظرية الحقول الدلالية والمصطلحات التي يحتاجها البحث.

(٢) وفي المبحث التطبيقي عرضت أولًا للعنصر المدروس ومكان وروده ودلالته المعجمية وما أضافه السياق من دلالات.

(٣) ذكرت الفروق الدلالية بين العنصر المدروس وبين الحقل الدلالي.

(٤) ذكرت الفروق الدلالية بين العنصر المدروس وغيره من العناصر داخل الحقل الدلالي.

(٥) وضعت يدي على الآثار المترتبة عن العدول عن استعمال الحقل الدلالي إلى العنصر المدروس.

مادة الدراسة:

الألفاظ المعبرة عن الجماع الشرعي في القرآن الكريم.

المبحث الأول: الدراسة النظرية

التعريف بنظرية الحقول الدلالية

يعرَّف "الحقل الدلالي بأنه: مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتُها، وتوضَع عادة تحت لفظ عام يجمعها، مثال ذلك: كلمات الألوان في اللغة العربية"[١].

وتنطلق هذه النظرية من تصور عام، وهو أن كلمات اللغة لم تضع مبعثرة، وإنما هناك نظام متجانس تكون فيه الكلمات على شكل مجموعات، تحظى كل مجموعة بمجال مفاهيمي يسمى ب" الحقل الدلالي"، الذي يتأسس على جمع الكلمات التي تكون لها معاني متقاربة، ذات السمات الدلالية المشتركة، ثم جعلها تحت لفظ عام وشامل يجمعها. مثلا: ألفاظ القرابة إذ توضع تحت لفظ عام وشامل يجمعها، وهو حقل القرابة وقس على ذلك.

إن عملية جمع الكلمات وتصنيفها ضمن حقل دلالي يستدعي خطوتين:

(١)جمع المادة اللغوية ثم تصنيفها إلى حقول دلالية.

(٢)دراسة العلاقات الدلالية بين كلمات كل حقل.

لقد مثلت نظرية الحقول الدلالية دورًا مهمًا في حل جملة من المشكلات التي تعانيها المعاجم اللغوية، فاقترحت حلولًا من بينها" الكشف عن الفجوات المعجمية التي توجد داخل الحقل الدلالي...أي عدم وجود الكلمات المناسبة لشرح فكرة معينة، كذلك إيجاد التقابلات وأوجه الشبه والاختلاف بين الأدلة اللغوية داخل الحقل الدلالي الواحد.

إذن هدف التحليل للحقول الدلالية، هو جمع الألفاظ التي تخصُّ حقلاً معيناً، والكشف عن صلة بعضها ببعضٍ، وصلاتها بالمصطلح العام[٢].

---

(١) أحمد مختار عمر: علم الدلالة ٧٩.

(٢)انظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة ٨٠.

إذن أضافت نظرية الحقول الدلالية الكثير إلى مجالات معرفية، ثم أضحت وسيلة لفهم دلالات النصوص وتحليل شخصية الكاتب في مجال النقد الأدبي. كما أنها تعد الوعاء الذي ينهل منه الكاتب الألفاظ المتجانسة التي تخدم موضوعه(١).

ومفاد هذه النظرية أنَّ الكلمة تتحدّدُ دلالتها ببحثها مع أقرب الكلماتِ إليها في إطار مجموعةٍ دلاليةٍ واحدةٍ(٢).

فالنظرية إذن تتألف من عنصرين أساسيين:

الأول: تقسيم الألفاظ إلى مجموعاتٍ دلاليةٍ.

الثاني: تحديد دلالة اللفظة داخل كل مجموعة ببحثها مع أقرب الألفاظ إليها، وتتحدّد العلاقاتُ بين الكلمات داخل المجموعة الدلاليةِ الواحدةِ بأمورٍ أهمُّها:

العلاقات الدلالية بين الألفاظ:

علاقة الترادُفِ(٣): الترادف هو: أنْ يدُلَّ لفظانِ أو أكثر على معنىً واحد (٤)، ويعني دلالة واحدة لألفاظ عدّة(٥).

والمترادفات ألفاظٌ متحدةُ المعنى، وقابلةٌ للتبادل فيما بينهما في أيِّ سياقٍ.

وتعدّ علاقة الترادف من الظواهر اللغوية التي يقرُّها جمهور اللغويين العرب، وإن أنكرها بعض منهم.

(١) انظر: علي زوين: منهج البحث اللغوي ٩٤.

(٢)انظر: علي زوين: منهج البحث اللغوي ٧٥.

(٣)التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٦٦/٣.

(٤)كاصد ياسر الزيدي: فقه اللغة العربية ١٦٨.

(٥) المبرد: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد ٣٢٠.

ويعد الترادف في نظرية الحقول الدلالية من أهم العلاقات بين الألفاظ في المجموعة الواحدة.

ويمكن أن نتبين ذلك في ألفاظِ البحثِ وفي جميع الحقولِ.

ويتحقق الترادف في جانب من صوره، حين يوجد تضمن من الجانبين، فيكون (أ) و(ب) مترادفين، إذا كان(أ) يتضمن (ب)، و(ب) يتضمن (أ). وهذا يصدق على ما يسمى في الاصطلاح الحديث: ترادفاً تامّاً [١].

أما إذا كان بينهما فرق دلالي، كما في الحلم والرؤية، فأنّ التضمن بين (أ) و(ب) لا يكون تاماً.

علاقة الاشتمال: تُعدُّ علاقة الاشتمال من أهم العلاقات في علم الدلالة التركيبي، ويختلف الاشتمال عن الترادف في أنّه تضمُّنٌ من طرفٍ واحدٍ.

يكون فيه (أ) مشتملاً على (ب)، حين يكون (ب) أعلى في التقسيم التصنيفي أو التفريعي.

والمراد بذلك مجموعة الألفاظ التي كل منها مُضمَّن مثل: ثانية– دقيقة– ساعة– يوم– أسبوع– شهر –سنة–.

فالثانية واقعة ضمن ما بعدها وهي: الدقيقة، والدقيقة واقعة ضمن ما بعدها أيضاً وهي الساعة، وهكذا.

علاقة الجزء بالكلّ[٢]: وهي كعلاقة اليد بالجسم.

والفرق بين هذه العلاقة وعلاقة الاشتمال أو التضمين أن اليد ليست نوعاً من الجسم، ولكنها جزء منه، بخلاف الإنسان الذي هو من الحيوان وليس جزءاً منه.

---

(١)أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ٩٨.

(٢)علي زوين: منهج البحث اللغوي ٧٦.

ومثلها الثانية، فهي جزء من الدقيقة وليست نوعاً منها، إذ كلٌّ منهما متميز من الآخر.

العموم والخصوص: يعني تعميم الدلالة، الانتقال من معنى خاص الى معنى عام.

أما تخصيص الدلالة، فيعني تحويل الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي، أو تضييق مجالها الدلالي(١).

الحقيقة والمجاز: فالحقيقة: ما أُقرَّ في الاستعمال على أصل وضعهِ في اللغة، أو هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق(٢).

وأما المجاز: فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالًا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة من إرادة معناها الأصلي في ذلك النوع، وتتصل المجازات اللفظية بتغيرات المعنى(٣).

الفروق الدلالية:

وتعني المعانيَ الدقيقة التي تُميِّز لفظةً عن أخرى، مع اشتراكهما في معنى عام يجمعهما.

وتَتبُعُ فكرة الفروق الدلالية من رفضِ الترادف التام في اللغة، فالألفاظُ المفرَّق بينها وإن كانت قريبة في المعنى العام الذي يشمَلها، فإن في كلٍّ منها معنًى خاصًّا يميزها عن غيرها، وإغفال هذا المعنى عند الاستعمال لا يَنفي وجودَه عند الخبير بدقائق الألفاظ ودلالاتها.

(١) انظر: المزهر : للسيوطي ٤٢٦/١، إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ ١٥٢-١٥٤.

(٢)السكاكي: مفتاح العلوم ٥٨٩، وينظر: عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة، ٣٠٣.

(٣)بيير جيرو: الأسلوبية ١٥.

معايير التفريق الدلالي:

لا ينبغي أن يكون التفريق بين معاني الكلمات في مُجملـه، قائمًا على الذوق الفردي؛ لأن هذا المسلك سيفتح بابًا من الأحكام الذاتية التي قد تُبعدنا عن رُوح اللغة، وتماسك ألفاظها، وتقارب معانيها، ولذلك فقد تنبَّه علماؤنا القدامى إلى ضرورة وضع معايير وأسس يقوم عليها هذا التفريق، كما وجدنا عند ابن السراج في رسالته عن الاشتقاق، والمعايير الثمانية التي صدَّر بها أبو هلال العسكري كتابه(١).

كما أن للمحدَثين أيضًا معاييرَ يتشابه بعضها مع المعايير القديمة، ومن هذه المعايير ما قدَّمه كولنسون عام١٩٣٩م(٢)، وروي هاريس عام ١٩٧٣م، وهوارد جاكسون عام ١٩٨٨م(٣).

وبالنظر في هذه المجموعات من المعايير يُمكننا ضمُّ بعضها إلى بعض لتكون كما يلي:

أولًا: معايير ذاتية: وتتميز هذه المعايير بأنها تتَّضح من خلال اللفظ ذاته؛ كالحكم بالاسمية أو الوصفية، أو تخالف صفات كلا اللفظين المراد التفريق بينهما، أو الاعتماد على الضد، أو خلافه، ومنها:

(١)**معيار الذات والصفات:** إن المنطلق الأول لهذا المعيار يتمثل فيما دار من نقاش لغوي بين أبي علي الفارسي وابن خالويه:

ابن خالويه: كم للسيف اسما؟

الفارسي: اسم واحد.

---

(١) عصام فاروق: معايير التفريق الدلالي١٨.

(٢) ينظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ٢٢٨، حاكم مالك الزيادي: الترادف في اللغة ٢٦٨.

(٣) ينظر: محي الدين محسب: التحليل الدلالي في كتاب الفروق ٦٢ وما بعدها.

ابن خالويه: بل أسماء كثيرة.

الراوي: (وأخذ يعدّدها نحو: الحسام، والمخذم، والقضيب..)

الفارسي: هذه كلها صفات، وكأن الشيخ لا يفرِّق بين الاسم والصفة [١].

فمن عادة العرب إطلاق الأسماء المختلفة للمسمى الواحد على اعتبار صفة معينة فيه، خصوصًا إذا كان من ملازمات حياته وبيئته، فلا شك أن للسيف في حياة العربي القديم منزلةً عظيمةً؛ لذا فقد أبدع في إطلاق كثير من التسميات النابعة من صفة متحققة فيه، فإذا كان مصنوعًا في الهند سُمي مهندًا؛ لمراعاة هذه الصفة أو النسبة فيه، وإذا كان فيه حِدَّة سُمي صارمًا لمراعاة هذه الصفة فيه.

لكنَّ بعض هذه الصفات قد يتجاوز حدود الوصفية إلى الاسمية، ويشيع استعماله، وهو ما أطلقوا عليه مصطلح (الصفات الغالبة)، ولذلك فإن "استقراء الألفاظ المترادفة والتأمل فيها من الناحية اللغوية التاريخية، يُظهر لنا بجلاء أن طائفة كبيرة منها قد كانت صفات للمسمى، ثم جرت مجرى الأسماء له على وجه الغلبة، فعُدَّت من باب المترادف بفعل الاستعمال، بل ربما طغى بعضها في الاستعمال على الاسم الحقيقي المجرد (كالسيف)، وخاصة تلك الألفاظ التي تشير إلى صفات مستحسنة محمودة فيه، تلك الألفاظ التي تدل على أحسن السيوف، وأفضلها عندهم؛ نحو: الحسام والصارم والعضب....."[٢].

إذًا فعند إرادة التفريق بين الألفاظ يُعمَد إلى التفريق بين ما كان اسمًا للشيء، وما كان صفةً له غلَبت في الاستعمال، فصارت كالاسم في الكثرة، أو لم تغلب، ولذلك فإن من القيود التي وضعها العلماء لاعتبار الكلمتين

(١)ابن الأنباري: نزهة الألباء٢٣٠، وانظر: السيوطي: المزهر ١/ ٤٠٥.

(٢) حاكم مالك الزيادي: الترادف في اللغة، ١٣١ و ١٣٣ بتصرف يسير.

مترادفتين، أن يُنظر إليهما على أنهما مترادفتان (باعتبار واحد)[١]، ومن ثم إذا اختلف الاعتبار كأن يكون أحد اللفظين ذاتًا والآخر صفةً، فلا ترادف بينهما، بل ينتقلان إلى ما يعرف بالفروق الدلالية.

(٢)**معيار القيمة الدلالية:** أشار أبو هلال العسكري إلى هذا المعيار بقوله: "وأما الفرق الذي يعرف من جهة صفات المعنيين، فكالفرق بين الحلم والإمهال، وذلك أن الحلم لا يكون إلا حسنًا، والإمهال يكون حسنًا وقبيحًا"[٢].

ومن الواضح أن العلاقة بين اللفظين هي علاقة العام بالخاص.

ويدخل تحت هذا المعيار ما ذكره ابن السراج بقوله: "ثم من قِبَل الصفات التي يوصف بها كلُّ واحدٍ منهما، فإن لم يكن واحد منهما بتلك الصفات بأعيانها، فليس هو هو"[٣].

كما يندرج تحته ما أورده كولنسن بقوله: "أن يكون أحد اللفظين متميزًا باستحسان أدبي أو استهجان، في حين يكون الآخر محايدًا"[٤].

ومنه أيضًا الإطلاق والتقييد فمن ذلك: "(المائدة) لا يقال لها مائدة حتى يكون عليها الطعام، وإلَّا فاسمها (خِوَان)، وكذلك (الكأس) لا تكون كأسًا حتى يكون فيها شراب وإلا فهو (قدح) أو (كوب)..."[٥].

---

(١) ينظر: السيوطي: المزهر ١/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢٠١.

(٣) ابن السراج: رسالة الاشتقاق٤٠.

(٤) أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ٢٢٨.

(٥) ابن فارس: الصاحبي ٦٠.

(٣) **معيار العلاقات الدلالية الأخرى:** ومن هذه العلاقات الاعتماد على الضد، يقول ابن السراج "..أن تمتحنه بالضد فتنظر هل ضد هذا هو ضد هذا؟ فإن كان كذلك، وإلا فليس هو هو"(١).

كما أشار العسكري إلى ذلك بقوله: "وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار النقيض، فكالفرق بين الحفظ والرعاية، وذلك أن نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرعاية الإهمال"(٢).

ويدخل ضمن هذا المعيار أيضًا ما سماه ابن السراج (الخلاف) في قوله: "ومن ذلك أن تنظر في الخلاف، فإن كان خلاف هذا هو خلاف هذا، وإلا فليس هو هو"(٣).

ثانيًا: معايير تأصيلية: وتتميز هذه المعايير بأنها تتضح من خلال الرجوع إلى أصل معنى اللفظين أو أحدهما؛ إما من خلال المعنى العام للمادة المعجمية، أو من خلال اعتبار الحقيقة أو المجاز فيه، ومن هذه المعايير:

(١)**معيار الاشتقاق:** ويعتمد فيه على المعنى الأصلي لمادة اللفظين وحلوله في كل منهما، ومن ذلك "الفرق بين التلاوة والقراءة، وذلك أن التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة، والقراءة تكون فيها، تقول: قرأ فلان اسمه، ولا تقول: تلا اسمه، وذلك أن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيءُ الشيءَ يتلوه، إذا تبِعه، فإن لم تكن الكلمة تَتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة، وتستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل"(٤).

ابن السراج: رسالة الاشتقاق ٣٩.

(٢) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢٢.

(٣) ابن السراج: رسالة الاشتقاق ٣٩.

(٤) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢٢.

(٢)**معيار اعتبار أصل اللفظ في اللغة، وحقيقته فيها:** ومثَّل لهذا المعيار الإمام العسكري بقوله: "كالفرق بين الحنين والاشتياق، وذلك أن أصل الحنين في اللغة هو: صوت من أصوات الإبل تُحدثه إذا اشتاقت إلى أوطانها، ثم كثُر ذلك حتى أُجري اسمُ كلِّ واحد منهما على الآخر، كما يجري على السبب وعلى المسبب اسم السبب"(١).

على أن هذين المعيارين ينبغي أن يُتعامل معهما بحذرٍ؛ حيث إنه يستلزم لإجرائهما وجودُ أدلة موثقة يمكن أن يوفرها وجودُ معجم تاريخي لمفردات العربية(٢).

ثالثًا: معايير قواعدية: تتَّضح هذه المعايير من خلال هيئةِ الكلمة الصرفية، ودلالة تلك الهيئة، أو علاقاتِها النحوية بغيرها من الكلمات داخل التركيب، على النحو التالي:

(٣)**المعيار التركيبي:** ويُعتمد في هذا المعيار على علاقة الكلمة بالكلمات الأخرى المرتبطة بها بروابط نحوية، ومن هذه المعايير:

أ. **التعدي:** كأن يتعدى أحد اللفظين – المراد التفريق بينهما – لمفعولين بينما يتعدى الآخر لمفعول واحد، ومثل لذلك العسكري بقوله: "كالفرق بين العلم والمعرفة، وذلك أن العلم يتعدى إلى مفعولين، والمعرفة تتعدى إلى مفعول واحدٍ، فتصرفهما على هذا الوجه، واستعمال أهل اللغة إياهما عليه يدل على الفرق بينهما في المعنى"(٣).

أو اعتبار الحروف التي يتعدى بها كلا الفعلين – المراد التفريق بينهما – ومثال ذلك :" الفرق بين العفو والغفران، وذلك أنك تقول: عفوت عنه، فيقتضي

(١) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢٣.

(٢) ينظر: محي الدين محسب: التحليل الدلالي ٤٧.

(٣) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢١.

ذلك أنك محوت الذم والعقاب عنه، وتقول: غفرتُ له، فيقتضي ذلك أنك سترتَ له ذنبه ولم تفضَحه به"(١).

ب. **عطف إحدى الكلمتين على الأخرى:** ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، "فعطف منهاجًا على شرعة؛ لأن الشرعة لأول الشيء، والمنهاج لمعظمه ومُتسعه"(٢).

ج. **معيار الهيئة التصريفية:** كأن تدل البنية التصريفية لإحدى الكلمتين على دلالة محددة، ولا تستفاد هذه الدلالة من الكلمة الأخرى، لعدم تحقُّق بنية الكلمة الأخرى فيها، ومثال ذلك: "الفرق بين الاستفهام والسؤال، وذلك أن الاستفهام لا يكون إلا لِما يجهله المستفهم، أو يشك فيه؛ لأن المستفهم طالبٌ لأن يفهَم، وقد يجوز أن يسأل فيه السائل عما يعلم وعما لا يعلم، فصيغة الاستفهام وهو استفعال، والاستفعال للطلب يُنبئ عن الفرق بينه وبين السؤال، وكذلك كل ما اختلفت صيغته من الأسماء والأفعال، فمعناه مختلف؛ مثل: الضُّعف والضَّعف، والجَهد والجُهد، وغير ذلك مما يجري مجراه"(٣).

رابعًا: معايير سياقية: وتتميز هذه المعايير بأنها تخضَع؛ إما للسياق اللغوي – كتلازم بعض الكلمات ببعض – أو من خلال السياق الخارجي الذي تُراعى فيه أحوالُ المخاطِبين والمخاطَبين، والمقامات والأحوال، ومن هذه المعايير:

---

(١) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢١.

(٢) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ١٦، هناك من ذهب إلى جواز عطف الشيء على مرادفه؛ دقائق الفروق (٣٩).

(٣) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢٢، ٢٣.

(١)**معيار الاقتران اللفظي:** تلازم كلمة بكلمة أخرى داخل سياق الكلام، يعتمد عليه في التفريق، "فقد خصص العرب ألفاظًا لألفاظ، وقرنوا كلمات بأخرى، ولم يقرنوها بغيرها، ولو كان المعنى واحدًا، فقد قالوا في وصف شدة الشيء: ريح عاصف، وبرد قارس، وحر لافح، وفي وصف اللين: فراش وثير، وثوب لين، وبشرة ناعمة، وغصن لدن"[١].

(٢)**معيار القصد،** وفي هذا المعيار "نجد أن دلالة اللفظ تعتمد على قصد المتكلم ومدى تحديد المخاطب لهذا القصد"[٢].

وقد مثَّل العسكري لهذا المعيار بالفرق بين المزاح والاستهزاء، وذلك أن المزاح لا يقتضي تحقير الممازَح، ولا اعتقاد ذلك فيه... والاستهزاء يقتضي تحقير المستهزَأ به[٣].

(١) محمد المبارك: فقه اللغة وخصائص العربية ٣١٤، ٣١٥.

(٢) محي الدين محسب: التحليل الدلالي ٥٥.

(٣) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ٢١.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية، دراسة الكنايات بين ألفاظ الجماع الشرعي

وأقصد بالجماع الشرعي ما سُبق بزواج أو بملك يمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة الكنايات المستعملة في الإثبات.

المطلب الثاني: دراسة الكنايات المستعملة في النفي.

المطلب الثالث: دراسة الكنايات المستعملة في الإثبات والنفي.

المطلب الأول: دراسة الكنايات المستعملة في الإثبات

وهي أربعة ألفاظ: الإفضاء، السكن، التغشي، اللمس.

١. الإفضاء

مكان وروده: في قوله تعالي: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢١].

ملاحظة: استعمل لفظ الإفضاء في موضع واحد في القرآن الكريم وهو في سياق الحديث عن أخذ الزوج من مهر الزوجات.

المعنى المعجمي للفظ الإفضاء:

اختلفت المعاني المعجمية لهذا اللفظ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الترادف التام بين العنصر (الإفضاء) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن الإفضاء معناه الجماع، وكُنِّي عنه بهذا العنصر باستخدام عدد من الدلالات على ذلك، وهو معنى قول ابن عباس: إن اللَّه كريم يُكَنِّي عما يريد[١]، وبه قال أصحاب الشافعي[٢].

(١) الطبري: جامع البيان٨/١٢٥.

(٢) انظر: الشافعي: تفسير الشافعي ٢/٥٦٤، نشوان الحميري: شمس العلوم ٨/٥٣٠٨.

وعُبر عن هذا الترادف التام بعدد من الألفاظ، ومنها:

١. **المباشـرة**[١]: أفضـى الرجـل إلـى امرأتـه باشـرها وكونهـا معـه فـي لحـاف واحد[٢].
٢. **الملامسـة**: قـال الشَّـافِعِي: والملامسـة: أن يفضـي بشـيء منـه إلـى جسـدها، أو تفضي إليه، لا حائل بينهما[٣].
٣. **الغشيان**: قال الزجاج: الإفضاء أصله الغشيان، وقال بعضهم إذا خلا فقد أفضى، غشي أو لم يغش[٤].
٤. بعض ما يترتب على الجماع بأن يجعل **سبيليها سبيلًا واحدًا**[٥]، أو: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدًا، وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحدًا، فهي مفضاة[٦].

قـال أبـو منصـور: ومـن هـذا إفضـاء المـرأة إذا انقطـع الحتـار الـذي بـين مسلكيها[٧].

الاتجاه الثاني: وجود فروق دلالية بين العنصر (الإفضاء) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن لفظ الإفضاء فيه من الدلالات غير الجماع، ومنها:

---

(١) الفيومي: المصباح المنير ٤٧٦/٢ (ف ض و).
(٢) ابن أبي نصر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم٢٣٧.
(٣) الشافعي: تفسير الشافعي ٥٦٤/٢.
(٤) الزجاج: معاني القرآن ٣١/٢.
(٥) الخليل بن أحمد: العين ٦٤/٧ (ف ض و).
(٦) الفيومي: المصباح المنير ٤٧٦/٢ (ف ض و).
(٧) ابن منظور: لسان العرب١٥٧/١٥ (ف ض و).

١. **الوصول:**

قال الخليل: أفضى فلان الى فلان أي وصل إليه، وأصله: أنه صار في فرجته وفضائه، وألقيت ثوبي في الدار فضًا، أي: لم أستودعه أحدا(١). وعداه بإلى؛ لأن فيه معنى وصل(٢).

قال الثعلبي: وأصل الإفضاء الوصول إلى شيء من غير واسطة(٣).

ومنه حديث: (أفضوا إلى ما قدموا)(٤)، أي: وصلوا إليه من خير أو شر، ومنه حديث: (أن يفضي الرجل إلى الرجل دون ثوب)(٥) أي: يباشره(٦).

ويطلق إذا كان معها في لحاف واحد جامع أم لم يجامع(٧)، إذ قد يصل ولا يجامع لمانع ما.

والعلاقة بين الوصول والجماع هي علاقة الجزء من الكل، فكل جماع فيه وصول، وليس كل وصول فيه جماع.

٢. **الخلوة:** قاله الفراء، وهذا على أنه من الفضاء وهو المفازة الخالية عن الأبنية والأشجار(٨)، وهذا بالنظر إلى أصل الاشتقاق(٩). وهو قول أبي حنيفة(١٠)، وحكى عن الزجاج(١١).

---

(١) الخليل بن أحمد: العين ٦٤/٧ (ف ض و)، النسفي: طلبة الطلبة ٥٤ (ف ض و).

(٢) ابن منظور: لسان العرب١٥٧/١٥ (ف ض و).

(٣) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن٢٧٧/٣

(٤) **(صحيح على شرط الشيخين)** أخرجه أحمد، حديث رقم: ٢٥٤٧٠.

(٥) أخرجه مسلم، حديث رقم: ٣٣٨.

(٦) القاضي عياض: مشارق الأنوار ١٦١/٢ (ف ض و).

(٧) الهروي: الغريبين في القرآن والحديث ١٤٥٩/٥ (ف ض ا).

(٨) النسفي: طلبة الطلبة ٥٤ (ف ض و).

(٩) الخوارزمي: المغرب ٣٦٣ (ف ض و)، أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة٣٧٩٧ (ف ض و).

(١٠) نشوان الحميري: شمس العلوم ٥٣٠٨/٨، الماوردي: النكت والعيون ٤٦٧/١.

(١١) السمعاني: تفسير القرآن ٤١٠/١.

والعلاقة بين الخلوة والجماع هي علاقة الجزء من الكل، فكل جماع فيه خلوة، وليس كل خلوة فيها جماع.

وهذا هو الأصل اللغوي الذي اعتمد عليه أبو حنيفة في اعتبار الإفضاء بمعنى الخلوة، والمتفق عليه بين الدلالات الخلوة، ومن يقول: إن معناه الجماع عليه البحث عن دليل.

ويستطيع الخصوم الرد بأن الأصل موافقة العنصر لمعنى الحقل، ومن يقول بوجود فروق بينهما عليه الإتيان بالدليل.

٣. **الانتهاء والإيواء:** قال الأزهري: الإفضاء في الحقيقة: الانتهاء؛ ومعنى أفضى، أي: انتهى وأوى[١].

٤. **الانضمام:** قال الماتريدي: الإفضاء في اللغة معروف أنه الانضمام، لا المجامعة، مع ما كانت المجامعة إلى الأزواج، يضاف فعلها، وفي هذا إضافة الإفضاء إلى كل واحد منهما، ثبت أنه في معنى ذلك من كل واحد منهما نحو الذي من الآخر، وذلك يكون في الاجتماع خاصة[٢].

٥. **الدنو:** قال الماتريدي: الإفضاء ليس هو الجماع نفسه؛ ولكن الدنو منها والمس باليد أو شبهه[٣].

٦. **الخلوص:** قال أبو زهرة: الإفضاء معناه الخلوص، أي يخلص كل واحد للآخر[٤].

٧. **الاطلاع على العورات:**قال الشعراوي: الإفضاء معناه: أنكم دخلتم معا أوسع مدَاخَلة، وحسبك من قمة المداخلة أن عورتها التي تسترها عن أبيها وعن

---

(١) الأزهري: تهذيب اللغة ٥٤/١٢.

(٢) الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)١٩٩/٢.

(٣) الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)٤٠٠/٨.

(٤) أبو زهرة: زهرة التفاسير ١٦٣٤/٣.

أخيها وحتى عن أمها وأختها تبينها لك، ولا يوجد إفضاء أكثر من هذا، ودخلت معها في الاتصال الواسع، أنفاسك، ملامستك، مباشرتك، معاشرتك، مدخلك، مخرجك، في حمامك، في المطبخ، في كل شيء حدثت إفضاءات(١).

الدلالات التي انفرد بها هذا العنصر: الخلوة.

الآثار المترتبة على استبدال العنصر (الإفضاء) بالحقل الدلالي (الجماع):

اختلف اللغويون والفقهاء في الآثار المترتبة على استبدال العنصر (الإفضاء) بالحقل الدلالي (الجماع) على قولين:

القول الأول: وهو للقائلين بالترادف التام بين العنصر (الإفضاء) والحقل الدلالي (الجماع):

قالوا: إذا طلق الزوج قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر، وإن خلا بها، وهو مذهب الشافعي(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١. أن الليث قال: أفضى فلان إلى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها.

وجه الاستدلال: هذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل(٣).

٢. أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب، فقال: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾.

(١) الشعراوي: الخواطر الإيمانية٤/٢٠٨٧.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ١٠/١٦.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب ١٠/١٦.

وجه الاستدلال: والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببًا قويا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الإفضاء عليه(١).

القول الثاني: وهو للقائلين بوجود فروق دلالية بين العنصر والحقل: وأن معنى الإفضاء الخلوة:

من الفقهاء من جعل الإفضاء الخلوة حصل معها الجماع أو لم يحصل، وعليه يكون المهر بناء على الخلوة وإن لم يجامعها.

وهذا القول اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر(٢).

قال السمرقندي: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة، دخل بها أو لم يدخل بها(٣).

قال القرطبي: أفضى إلى المرأة: خلا بها غَشِيَ أو لَمْ يَغْشَ "، أي: بلا حائل بينه وبينها فيصدق:

أ. بمجرد الخلوة والتمكن من المباشرة ولو بلا جماع

ب. وبالجماع من باب أولى، لكنه ليس نصًّا فيه(٤).

أدلة أصحاب هذا القول:

ما روى عوف الأعرابي عن زرارة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب المهر والعدة"(٥).

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب ١٦/١٠.

(٢) انظر: القدوري: التجريد ٤٧٠٩/٩، الراغب الأصفهاني: مقدمة التفسير ١١٥٧/٣.

(٣) السمرقندي: بحر العلوم ٢٩٠/١.

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق، الأثر رقم: ١٠٨٧٥،.

وجه الاستدلال: قضاء الخلفاء يلزم منه اعتبار الإفضاء بمعنى الخلوة.

وتعقبه البيهقي بأن: هَذَا مُرْسَلٌ؛ زُرَارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ(١).

وعدد من الآثار في هذا المعنى.

أسباب الاختلاف:

الخلاف حول لفظ الإفضاء هل هو بمعنى الجماع، فيكون الترادف بينهما تامًا، أو بمعنى الخلوة.

ولا خلاف على أن من جامع عليه المهر كاملًا، والخلاف حول من وقع في الخلوة بدون جماع.

ويرد هنا أسئلة:

السؤال الأول: إذا أقرّ الطرفان بوقوع الخلوة وأنكر أحدهما وقوع الجماع، هل يتعين المهر كاملًا؟

السؤال الثاني: إذا كان الرجل غير قادر على الجماع لعلة ما هل يجب عليه المهر كاملًا؟

وعليه يميل الباحث إلى ترجيح رأي أبي حنيفة ومن معه من أن الإفضاء معناه: الخلوة، لكن بعد تفصيل، وهو تعين المهر بالخلوة العرفية التي شهد عليها الناس، كأن يأتي الرجل إلى المرأة ويأخذها إلى داره سواء جامع أم لا (وهذا موافق لرأي الأحناف).

وتعين المهر كاملًا بالجماع سواء سُبق بالخلوة العرفية أم بغيرها، كأن يعقد الرجل على المرأة ثم يتمكن من الوصول إليها والخلوة بها قبل أن يتم إعلان الخلوة الشرعية.

(١) البيهقي: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ١٩٢/٦.

أما إذا اختلى بها خلوة غير معترف بها عرفًا ولم يجامع فعليه نصف المهر كما يقول الشافعي.

ويجمع هذا الرأي بين اعتبار الترادف التام واعتبار الفروق الدلالية.

ويظهر من فوائد هذا التحليل الكشف عن سبب الاختلاف بين المدرستين الفقهيتين الكبيرتين، وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف اللغوي.

والسؤال: لماذا عدل الأسلوب القرآني عن لفظ الجماع إلى لفظ الإفضاء؟

الجواب: لاشتمال لفظ الإفضاء على دلالات غير موجودة في لفظ الجماع، منها: الخلوة، وما يشمله لفظ الإفضاء من دلالات أخرى.

ماذا يحدث لو استُعمل الحقل الدلالي (الجماع)؟

لتعين أن يكون المهر منوطًا بالدخول (كما يقول الشافعي)، فلو تزوج رجل امرأة وكان عنده علة تمنعه من الجماع لما وجب المهر كاملًا، وهذا غير مراد؛ لذا لا يصلح استعمال الحقل الدلالي هنا، ويجب العدول عنه إلى العنصر (الإفضاء).

وهناك عدد من فوائد استعمال هذا العنصر دون استعمال الحقل ذكر بعضها صاحب الظلال بقوله: ويدع الفعل: «أفضى» بلا مفعول محدد، يدع اللفظ مطلقا، يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته.

بل يشمل العواطف والمشاعر، والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب.

يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان.. وفي كل اختلاجة حب إفضاء. وفي كل نظرة ود إفضاء.

وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء. وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء. وفي كل شوق إلى خلف إفضاء. وفي كل التقاء في وليد إفضاء.

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.. فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف![1].

٢. السكن

مكان وروده: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩، ١٩٠].

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

ويلاحظ استعمال هذا العنصر في آيات الامتنان.

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦٠٦/١.

المعنى المحوري للسكن: استقرار في جوفِ حيِّز أو باطن: كالقُوت في الجوف.... هموده الشيء واستقراره وتوقف حركته وذهابها[١].

المعنى المعجمي للفظ السكن:

حوى لفظ السكن عددًا من الدلالات غير الجماع، ومنها:

١. سكون النفس بعد الاضطراب[٢].
٢. الملابسة[٣].
٣. الاستأناس والاسترواح والطمأنينة[٤].
٤. الإيواء لقضاء حاجته ولذته[٥].

الدلالات التي انفرد بها هذا العنصر: الطمأنينة ـ الامتنان.

الآثار المترتبة على استبدال العنصر (السكن) بالحقل الدلالي (الجماع):

ذهب اللغويون والمفسرون والفقهاء إلى وجود دلالات على الامتنان على العباد باستعمال هذا العنصر، ومن ذلك:

١. إفادة أن عملية الجماع بين الأجناس المتشابهة، ولا يتعداها إلى الجن أو البهائم وخلافه:

قال الزمخشري: (لِيَسْكُنَ إِلَيْها): ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس، وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه.

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد: العين٥/٣١٣، المعجم الاشتقاقي ٢/١٠٤٤.
(٢) الزمخشري: أساس البلاغة١/٤٦٧
(٣) انظر: تاج العروس ١٦/٤٦٧.
(٤) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة٢/١٠٨٦.
(٥) الطبري: جامع البيان١٠/٦١٧.

وقال لِيَسْكُنَ فذكر بعد ما أنث في قوله: واحدة. منها زوجها، ذهابا إلى معنى النفس ليبين أن المراد بها آدم؛ ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها، فكان التذكير أحسن طباقا للمعنى(١).

٢. **اشتماله على داعي الشهوة:** قال ابن عاشور: والسكون مجاز في الاطمئنان والتأنس، أي: جعل من نوع الرجل زوجه ليألفها ولا يجفو قربها، ففي ذلك منة الإيناس بها، وكثرة ممارستها لينساق إلى غشيانها، فلو جعل الله التناسل حاصلا بغير داعي الشهوة لكانت نفس الرجل غير حريصة على الاستكثار من نسله، ولو جعله حاصلا بحالة ألم لكانت نفس الرجل مقلة منه، بحيث لا تنصرف إليه إلا للاضطرار بعد التأمل والتردد، كما ينصرف إلى شرب الدواء ونحوه المعقبة منافع، وفرع عنه بفاء التعقيب ما يحدث عن بعض سكون الزوج إلى زوجه وهو الغشيان(٢).

٣. **الإخبار بأن الرجل هو المتحرك إلى المرأة ويطلب ما يسكن بها نفسه:** قال الشعراوي: يريد أن يوضح أن المرأة جُعلَت للرجل سكناً، لا يقال: إنها له سكن إلا إذا كان هو متحركاً، كأن الحركة والكدح في الحياة للرجل، ثم يستريح مع المرأة ويسكن إليها بالحنان، بالعطف، بالرقة، أما إن لم تكن سكناً فهو يخرج من البيت؛ لأن ذلك أفضل له(٣).

٤. **رسم الجو المناسب لتربية النشء:** الأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار؛ ليظلل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه.

---

(١) الزمخشري: الكشاف٢/١٨٦.

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير٩/٢١١.

(٣) الخواطر الإيمانية ٨/٤٥١٤.

ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شقاقًا ونزاعًا، وتعارضا بين الاختصاصات والوظائف، أو تكرارًا للاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء(١).

التعقيب:

يظهر فائدة هذا الاستعمال لو استبدلناه بلفظ (ليجامعها): لما احتملت ما في لفظ السكن من هدوء الرجل وطمأنينته للمرأة، فهو يسكن لصوتها والحديث معها والإفضاء إليها.....

أما لفظ الجماع فلا يضم إلا نوعًا واحدًا من أنواع السكن؛ لذا جاء لفظ السكن في آيات المنة والفضل من الله.

والسؤال: هل يجوز استعمال الحقل هنا؟

لا؛ لأن الحقل لا يحمل معاني الامتنان، ولو حدث ذلك سيكون السياق موحيًا بالشهوة البهيمية، بل بالعكس سنقلب الامتنان إلى فحش من القول، وإيحاءات جنسية.

٣. التغشي

مكان وروده: قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨٩، ١٩٠].

ويلاحظ استعمال هذا العنصر مرة واحدة في قصة آدم.

المعنى المحوري: تغطى الشيء بكثيف يعمه: كغشاء السَرج والجَفن إلخ.

(١) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن٣/١٤١٢.

ومن ذلك: "تَغَشَّى ثيابه واستغشاها: تَغَطَّى بها كي لا يَرى ولا يَسْمع: ﴿وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٧].

ومن التغطية: ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾ [النور: ٤٠]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾ [الشمس: ٤]، وكل الفعل (غَشِيَ) و (غَشَّى)، و (أغشى)، و (استغشى)، والمضارع منهن فهي بمعنى التغطية: إما بمادة حقيقية كالموج، والنار، والدخان، والظلام، والعذاب، وإما بما يُتَصور كذلك كالنعاس وإفقاد الرؤية والشعور، أو بأمر غيبي كالذي في [النجم: ١٦، ٥٤]، أو يكون الغِشيان كناية. ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍۚ﴾ [الأعراف: ٤١]: أَغْماءٌ. وغَشِيَ المرأة – كرضي: جامعها. كما يقال: عَلاها، وتجللها: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وكلها كنايات"[(١)].

المعنى المعجمي للفظ التغشي:

ملخص ما في معاجم اللغة أن هذا اللفظ يرد بمعنيين[(٢)]:

١. التغطية.

٢. عدم الرؤية.

وكما هو مفهوم فقد حدث اختلاف في هذا العنصر: هل يرادف الحقل ترادفًا تامًا؟ أو أن هناك فروقًا دلالية بينهما؟

الاتجاه الأول لا يحتاج مزيدًا من التفصيل، أما الاتجاه الثاني فيرى وجود بعض الاختصاصات التي أفادها هذا العنصر، ومن ذلك:

(١) محمد جبل: المعجم الاشتقاقي ١٥٨٣/٣

(٢) انظر: الخليل بن أحمد: العين ٤٢٩/٤، الزمخشري: أساس البلاغة ٧٠٣/١، القاضي عياض: مشارق الأنوار ١٣٩/٢

١. أن الأصل أن الرجل هو الذي يعلو المرأة، وهذا اللفظ وصف السلوك الإنساني أثناء الجماع: فقد عرفنا من لفظ (التغشي)، وهو غطاء الشيء الذي يستره من فوقه، والغاشية الظلة تظله من سحابة وغيرها، ومنه قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] أي يحجب الأشياء ويسترها بظلامه، (وتغشاها): أتاها كغشيها ويزيد ما تعطيه صيغة التفعل من جهد، وهو كناية نزيهة عن أداء وظيفة الزوجية(١).

وعليه فتضمنه معنى تغطية الرجل للمرأة واعتلائها، لأن غشِيَ الرَّجلُ زوجتَه: جامعَها، علاها وكان لها غطاءً(٢).

٢. أن الأصل أن يكون الجماع سرًا، وعرفنا من استعمال لفظ التغشي أن مقتضى الفطرة وآداب الدين أن يكون ذلك فى السر(٣).

٣. أن الرجل هو الأقوى رغبة في هذه العملية؛ لذا صيغت هذه الكناية بالفعل الدال على التكلف؛ لإفادة قوة التمكن من ذلك؛ لأن التكلف يقتضي الرغبة(٤).

٤. ولما كان لفظ الزوج يطلق على الذكر والأنثى، وذكِّر هنا فاعل التغشي وأنث مفعوله(٥)، وفي هذا إشارة على أن مدار الجماع على الزوج(٦).

٥. وصف لما ينبغي أن يكون عليه الجماع من رقة: فالرجل هو الذي يتغشى زوجه، والتعبير القرآني يلطف ويدق ويشف عند تصوير العلاقة الأولية بين

---

(١) محمد رشيد رضا: المنار ٤٣٢/٩.

(٢) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة١٦٢٠/٢.

(٣) المراغي١٣٨/٩.

(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير٣١١/٩.

(٥) محمد رشيد رضا: المنار ٤٣٢/٩.

(٦) محمد رشيد رضا: المنار ٤٣٢/٩.

الزوجين.. «فَلَمَّا تَغَشَّاها».. تنسيقا لصورة المباشرة مع جو السكن وترقيقا لحاشية الفعل حتى ليبدو امتزاج طائفين لا التقاء جسدين. إيحاء «للإنسان» بالصورة «الإنسانية» في المباشرة. وافتراقها عن الصورة الحيوانية الغليظة![١].

٦. الحكاية أن الرجل هو الذي يسعى إلى المرأة، ولا يقال: إنها له سكن إلا إذا كان هو متحركاً، كأن الحركة والكدح في الحياة للرجل، ثم يستريح مع المرأة ويسكن إليها بالحنان، بالعطف، بالرقة. أما إن لم تكن سكناً فهو يخرج من البيت لأن ذلك أفضل له[٢].

٧. تضمنه معنى الفض، ومنه: غِشاء البَكارَة: وهو نسيج رقيق يغطِّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتّصال جنسيّ، أو بدخول أي جسم يخترقه [٣].

وهذا ما حدث لآدم، فالآيات بهذا الاستعمال أخبرت أن حواء حملت بعد أول اتصال بينهما.

وعليه فمن أسباب استعمال لفظ التغشي اشتماله على معان التعبير عنها خادش للحياء إذا ذكر صراحة، فهي اشتملت على زيادة في الدلالة غير موجود في اللفظ الأصلي الأكثر استعمالًا، وهو: النكاح والجماع...

الدلالات التي انفرد بها هذا العنصر: أن الرجل هو المحرِّك والمتحكم ، إزالة الغشاء ، السرية.

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ١٤١٢/٣.

(٢) الشعراوي: الخواطر الإيمانية٤٥١٨/٨

(٣) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة١٦٢١/٢.

٤. اللمس

مكان وروده: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٤٣].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ويلاحظ استعمال هذا العنصر في الغسل والوضوء، أي الطهارة من الحدثين.

المعنى المعجمي للفظ اللمس:

حقيقة اللمس اللغوي باليد.

قال اللَّيْثُ: اللَّمْسُ باليَدِ: أَن يَطْلُبَ شَيْئا هاهُنَا وهاهُنَا، وَقيل: اللَّمْسُ: الجَسُّ، وقِيلَ: المَسُّ مُطْلَقاً، ويَدُلُّ لَهُ قولُ الراغِبِ: المَسُّ: إدراكٌ بظاهِرِ البَشَرَةِ كاللَّمْسِ.

وَقيل: اللَّمْسُ والمَسُّ مُتَقَارِبانِ، ولامَسَهُ: مِثْلُ لَمَسَه. ومِن المَجَازِ: لَمَسَ الجَارِيَةَ لَمْساً: جَامَعَها، كلاَمَسَهَا.

وَمن المَجَازِ: امْرَأَةٌ لَا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، ومثلُه جاءَ فِي الحَدِيثِ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيّ ﷺ فقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ(١) أَي تَزْنِي وتَفْجُرُ، وَلَا تَرُدُّ عَن نَفْسِها كُلَّ مَن أَرادَ مُرَاوَدَتَها عَن نَفْسِها. فأَمَرَه بتَطْلِيقِها (٢).

وقال الجوهري: اللمس المس باليد، وإذا كان اللمس هو المس فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون لأنه لا يخلو عن لمس أو مس ونهى رسول الله – ﷺ – عن بيع الملامسة وهو أن يقول إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا وعللوه بأنه غرر وقولهم لا يرد يد لامس أي ليس فيه منعة(٣).

واختلف اللغويون والمفسرون والفقهاء في بقاء هذا اللفظ على أصله اللغوي وهو اللمس باليد، أو انتقاله إلى معنى الحقل العام وهو الجماع، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الترادف التام بين العنصر (اللمس) والحقل الدلالي (الجماع):

واستدل القائلون بهذا الاتجاه بعدد من الآثار، منها ما يأتي:

عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في"اللمس"، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال:

(١) انظر: مسند الشافعي ١٥/٢، وأخرجه النسائي في الكبرى، حديث رقم ٥٣٢٠.
(٢) ابن منظور: لسان العرب ٤٨٥/١٦ (ل م س).
(٣) الفيومي: المصباح المنير ٥٥٨/٢ (ل م س).

غلب فريق الموالي، إن"المس" و"اللمس"، و"المباشرة"، الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء[١].

الاتجاه الثاني: وهو للقائلين بوجود فروق دلالية بين العنصر والحقل:

قال الطبري: وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس، بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا إليه[٢].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الآثار، منها ما يأتي:

عن عبد الله بن مسعود: أنه قال، شيئا هذا معناه: الملامسة ما دون الجماع[٣]، وقال: القبلة، من اللمس، وفيها الوضوء[٤].

عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللماس[٥].

قال النحاس: في معناه ثلاثة أقوال:

أ. أن يكون لمستم جامعتم.

ب. أن يكون لمستم باشرتم.

ج. أن يكون لمستم يجمع الأمرين جميعا و (لامستم) بمعناه عند أكثر الناس إلّا أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون لامستم

(١) الطبري: جامع البيان ٣٨٩/٨، أخرجه البيهقي في السنن ١: ١٢٥.

(٢) الطبري: جامع البيان ٣٩٢/٨.

(٣) الطبري: جامع البيان ٣٩٣/٨.

(٤) الطبري: جامع البيان ٣٩٣/٨.

(٥) الطبري: جامع البيان ٣٩٤/٨.

بمعنى قبّلتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فعلا فقال: ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمرأة في هذا فعل [١].

قال الماوردي: الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد[٢].

قال البغوي: وقال قوم: هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، والشعبي والنخعي.

واختلف الفقهاء في حكم الآية فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما، ينتقض وضوؤهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم.

وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللمس بشهوة نقض الطهر، وإن لم يكن بشهوة فلا ينتقض. وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض إلا أن يحدث الانتشار[٣].

أسباب الاختلاف:

الخلاف حول علاقة العنصر بالحقل، هل هي من قبيل الترادف التام أو الترادف الناقص، وأن عنصر اللمس يشمل مقدمات الجماع.

(١) النحاس: إعراب القرآن ٢١٧/١.

(٢)الماوردي: النكت والعيون ٤٩١/١.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٦، الفتاوى الهندية١ / ١٣، البغوي: معالم التنزيل في التفسير ٢٢٣/٢.

الترجيح:

قال الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال:"عنى الله بقوله:"أو لامستم النساء"، الجماع دون غيره من معاني اللمس"، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ(١).

ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، الدلالة الواضحة على أن "اللمس" في هذا الموضع، لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس(٢).

لا مانع من أن اللمس بمعنى الجماع، لكن هذا لا يمنع اشتمال اللمس على مزيد من الدلالات، منها: احتواءه على حكم التقاء البشرتين، وقد يكون المقصود به التقاء الختانين الذي يوجب الغسل، ولا يطلق عليه جماع كامل.

الدلالات التي انفرد بها هذا العنصر: اللمس بالأعضاء وبيان أحكام الطهارة المتعلقة به.

(١) الطبري: جامع البيان ٣٩٦/٨، والحديث رواه أحمد في المسند ٦/ ٢١٠.

(٢) الطبري: جامع البيان ٣٩٩/٨.

المطب الثاني: دراسة الكنايات المستعملة في النفي.

١. المباشرة.

مكان وروده: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧].

ملاحظة: استعمل لفظ المباشرة في موضع واحد في القرآن الكريم وهو في سياق الحديث عن محظورات الاعتكاف.

والاعتكاف: هو اللبث في مكان، يأخذ الحق في نفسه عند عكوفه في المسجد وخروجه منه(١).

المعنى المعجمي للفظ المباشرة:

اختلفت المعاني المعجمية لهذا اللفظ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الترادف التام بين العنصر (المباشرة) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن المباشرة معناها الجماع، ومعنى باشر الرَّجلُ زوجتَه: جامَعها(٢).

قال ابن جريج: قلت لعطاء، الجماع المباشرة؟ قال: الجماع نفسه(٣).

(١) الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٥٣/٢.

(٢) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة٢٠٧/١ (ب ش ر).

(٣) الطبري: جامع البيان٢٧١/٣.

ومن قال بالترادف التام اعتمد على أن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم، وأن الرفث أريد به ذلك إلا أن إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه.

الاتجاه الثاني: وجود فروق دلالية بين العنصر (المباشرة) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن لفظ المباشرة فيه من الدلالات غير الجماع، ومنها:

١. **التقاء البشرة:**

قال الخليل: والبشرة: أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان، وهو البشر إذا جمعته، وإذا عنيت به اللون والرقة، وجمع الجمع: أبشار، ومنه اشتقت مباشرة الرجل المرأة لتضام أبشارهما(١).

٢. **التمتع بالبشرة:**

قال الفيومي: وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها(٢)، وكان الرَّسُولُ ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ"(٣).

وجه الاستدلال: مجيء المباشرة بمعنى غير الجماع، ولا يصح حملها على الجماع؛ لأنه من محظورات الصيام.

وعليه يمنع المعتكف من التلذذ ببشرة زوجته في المسجد.

٣. **الخلوة**(٤): وعليه يمنع المعتكف من الخلوة التامة.

٤. **الاجتماع معًا في ثوب واحد:** وعليه يمنع المعتكف من ذلك(٥).

---

(١) الخليل بن أحمد: العين ٢٥٩/٦ (ب ش ر).

(٢) الفيومي: المصباح المنير ٤٩/١ (ب ش ر).

(٣) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة٢٠٧/١ (ب ش ر).

(٤) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة٢٠٧/١ (ب ش ر).

(٥) أحمد رضا: معجم متن اللغة ٢٩٧/١ (ب ش ر).

٥. **إلصاق الجلد بالجلد**[١].

ما انفرد به هذا اللفظ: التقاء البشرتين بلذة.

الآثار المترتبة على استبدال العنصر (المباشرة) بالحقل الدلالي (الجماع):

اختلف اللغويون والفقهاء في الآثار المترتبة على استبدال العنصر (المباشرة) بالحقل الدلالي (الجماع) على قولين:

القول الأول: وهو للقائلين بالترادف التام بين العنصر (المباشرة) والحقل الدلالي (الجماع):

قال الطبري: وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا إيجابه؛ وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: أما من جعل حكم الآية عاما، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة.

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع[٢].

أقول: هذا الفعل من زوجات الرسول الكريم ﷺ سببه وجود حجراتهن في المسجد، ولم يحدث شيء من مقدمات الجماع.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: فالقبلة في المسجد، والمسة؟ فقال: أما ما حرُم فالجماع، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد "[٣].

(١) الطبري: جامع البيان٣/٢٧٢.

(٢) الطبري: جامع البيان٣/٢٧٢.

(٣) الطبري: جامع البيان٣/٢٧١.

ولو لم يشترك المباشرة مع الجماع في حقل دلالي واحد لتوهم أن النهي عن مماسة البشرة فقط، ولما صاحبها اشتراكها في الحقل الدلالي علمنا أن المباشرة المقصودة هي التي فيها مقدمات للجماع.

القول الثاني: وهو للقائلين بوجود فروق دلالية بين العنصر والحقل: وأن معنى المباشرة مقدمات الجماع:

قال ابن عطية: وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع فما دونه مما يتلذذ به من النساء [١].

قال الطبري: وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس، وقبلة، وجماع.

قال مالك بن أنس: «لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، قبلة، ولا غيرها»[٢]

قال ابن زيد: المباشرة: الجماع، وغير الجماع كله محرم عليه، قال: المباشرة بغير جماع: إلصاق الجلد بالجلد".

وعلة من قال هذا القول، أن الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخصص منها شيئًا دون شيء فذلك على ما عمه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة[٣].

قال الماتريدي: المباشرة عنى الله به: الجماع وما دون الجماع فإنما نهوا عنها؛ لأن المساجد كانت أجل عندهم من أن يجعلوها مكانا لوطء النساء.

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز ٢٥٩/١.

(٢) الطبري: جامع البيان٢٧١/٣.

(٣) الطبري: جامع البيان٢٧٢/٣.

فذكر أن العكوف نفسه يحرم الجماع في الأحوال كلها، ليس كالصوم الذي يحرم حالا دون حال في الوقت الذي لم يكونوا فيها، ليعلموا أن حكم المقام في المساجد أخذ وليسوا هم فيها.

ولو لم يكن شرطا في ذلك لكان قوله: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ كافيًا إذ لم يكونوا في المساجد وقت لحوق النهي للمباشرة(١).

قال الرازي: والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقًا من تلاصق البشرتين لم يكن مختصًا بالجماع، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا المعانقة والملامسة.

إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم، ولأن الرفث المتقدم ذكره لا يراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه صارت إباحته دالة على إباحة ما عداه، فصح هاهنا حمل الكلام على الجماع فقط، ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه، فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه(٢).

قال الرازي: اعلم أنه تعالى لما بين الصوم، وبين أن من حكمه تحريم المباشرة، كان يجوز أن يظن في الاعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم فيه نهارا لا ليلا، فبين تعالى تحريم المباشرة فيه نهارًا وليلًا، فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٣).

(١) الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٥٣/٢.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ٢٧١/٥.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب ٢٧٥/٥.

قال القرطبي: فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئا من ذلك فسدا اعتكافه، قاله المزني. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني قياسا على أصله في الحج(١).

٢. الطمث.

مكان وروده: قال تعالى:

﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٥٦].

﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤].

ويلاحظ استخدام هذا العنصر في الآيات التي تتحدث عن الجنة.

المعنى المعجمي للفظ الطمث:

اختلفت المعاني المعجمية لهذا اللفظ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الترادف التام بين العنصر (الطمث) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن الطمث معناه الجماع.

وقال ثعلب: معناه لم ينكح(٢).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٢.

(٢) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ١٤٥ (ط م ث).

الاتجاه الثاني: وجود فروق دلالية بين العنصر (الطمث) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن لفظ الطمث فيه من الدلالات غير الجماع، ومنها:

١. بلوغ طور الأنثى الكاملة:

الجاريةُ تبلغ بالحيض وبالافتضاض طور الأنثى الكاملة، إذْ بالحيض يمكن أن تحمل، وهي تتوقر حينئذ إذ يكتمل شعورها بالأنوثة.

والافتضاض يشعرها بذلك أيضًا، كما أن الأمرين ينقصان خفتها.

ومن مناط الامتنان أن الزوج هو الذي سبق إلى نقلها إلى هذا الطور ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ**﴾[١].

٢. الافتضاض:

قال الخليل: الطمث: الافتضاض، وطمثت الجارية: افترعتها[٢].

٣. النكاح المصاحب بالتدمية:

قال الزمخشري: ولا يكون إلا نكاحاً بالتدمية، **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ**: لم يدمهن بالنكاح عن ابن عباس[٣].

(طمث) المرأة افتضها بالتدمية أي أخذ بكارتها من باب ضرب[٤].

قال الطبري: كان بعض أهل العلم بكلام العرب من الكوفيين يقول: الطمث هو النكاح بالتدمية، ويقول: الطمث هو الدم، ويقول: طمثها إذا دماها بالنكاح[٥].

---

(١) محمد جبل: المعجم الاشتقاقي٣/١٣٥٣ (ط م ث).

(٢) الخليل بن أحمد: العين٧/٤١٣ (ط م ث).

(٣) الزمخشري: أساس البلاغة ١/٦١٢ (ط م ث).

(٤) الخوارزمي: المغرب ٢٩٤ (ط م ث).

(٥) الطبري: جامع البيان ٢٢/٢٤٦.

قال الفراء: الطمث: هو الوطء بالتدمية، وهو الافتضاض[١].

٤. التذليل:

قال الماروردي: لم يذللهن إنس قبلهم ولا جان، والطمث: التذليل، قاله المبرد[٢].

أي يجامعهن ويتسلط عليهن في هذا الخلق الذي أنشئن فيه نوع من أنواع السلطة[٣].

ما انفرد به هذا العنصر: الافتضاض والبلوغ والتدمية والتذليل.

فوائد:

١. قال الشربيني: كأنه قال: هنّ أبكار لم يخالطهنّ أحد فإنّ هذا جمع كلّ من يمكن منه جماع[٤].

٣. القرب

مكان وروده: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويلاحظ الباحث اقتصار هذا العنصر على منع جماع الزوجات في أيام المحيض، وعند الأمر بمادة الجماع أتي بعنصر الإتيان.

المعنى المعجمي للفظ القرب:

قال الخليل: الاقتراب الدنو، والتقرب: التدني والتواصل بحق أو قرابة، وقرب فلان أهله أي غشيها قربانا[٥].

---

(١) السمعاني: تفسير القرآن ٣٣٥/٥.

(٢) الماوردي: النكت والعيون٤٣٩/٥.

(٣) البقاعي: نظم الدرر ١٨٤/١٩.

(٤) الشربيني: السراج المنير ١٧٢/٤.

(٥) الخليل بن أحمد: العين ١٥٣/٥، (ق ر ب).

قال الماتريدي: (ولا تقربوهن) أي: لا تجامعوهن[١].

ما انفرد به هذا العنصر: التباعد.

الآثار المترتبة على استبدال العنصر (القرب) بالحقل الدلالي (الجماع):

قال الطبري: كان القوم سألوا رسول الله ﷺ – فيما ذكر لنا – عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضا في بيت، ولا يؤاكلونهن في إناء ولا يشاربونهن. فعرفهم الله بهذه الآية، أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن[٢].

قال البغوي: أما الملامسة والمضاجعة معها فجائزة[٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"[٤].

وقيل: إنّ النصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهنّ في كل شيء، فأمر اللَّه بالاقتصاد بين الأمرين.

وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال، فأبو حنيفة وأبو يوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار، ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج.

---

(١)الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ١٣٤/٢.

(٢) الطبري: جامع البيان ٣٧٢/٤.

(٣) البغوي: معالم التنزيل في التفسير ٢٥٧/١.

(٤) رواه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ١ / ٤٠٣. والمصنف في شرح السنة: ٢ / ١٣١.

وروى محمد حديث عائشة رضى اللَّه عنها: أنّ عبد اللَّه بن عمر سألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشدّ إزارها على سفلتها، ثم ليباشرها إن شاء(١).

وما روى زيد بن أسلم أنّ رجلا سأل النبىّ ﷺ : ما يحلّ لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها(٢)، ثم قال: وهذا قول أبى حنيفة.

وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك(٣).

قال أبو السعود: تنبيه على أن المراد به عدم قربانهن لا عدم القرب منهن وبيان لغايته وهو انقطاع الدم عند أبي حنيفة فإن كان ذلك في أكثر المدة حل القربان كما انقطع وإلا فلا بد من الاغتسال أو من مضي وقت صلاة وعند الشافعي رحمه الله أن يغتسلن بعد الانقطاع كما تفصح عنه القراءة بالتشديد ويبنى عنه قوله عز وجل(٤).

والمراد من النهي عن القرب النهي عن لازمه الذي يقصد منه وهو الوقاع، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن المحيض؛ لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف(٥).

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم: ١٦١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم: ١٨٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٧٥.

(٤) أبو السعود ٢٢٢/١.

(٥) محمد رشيد رضا: المنار ٢٨٥/٢.

قال ابن عاشور: جاء النهي عن قربانهن تأكيدا للأمر باعتزالهن وتبيينا للمراد من الاعتزال وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القربان،....

ويكنى عن الجماع بالقربان بكسر القاف مصدر قرب بكسر الراء ولذلك جيء فيه بالمضارع المفتوح العين الذي هو مضارع قرب كسمع متعديا إلى المفعول فإن الجماع لم يجئ إلا فيه دون قرب بالضم القاصر يقال قرب منه بمعنى دنا وقربه كذلك واستعماله في المجامعة، لأن فيها قربا ولكنهم غلبوا قرب المكسور العين فيها دون قرب المضموم تفرقة في الاستعمال، كما قالوا بعد إذا تجافى مكانه وبعد كمعنى البعد المعنوي ولذلك يدعو بلا يبعد(١).

٤. المس

اللفظ: المس

مكان وروده: في الآيات التالية:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٣٦٧/٢.

ويلاحظ حصر استعمال عنصر المس في الآيات التي تتحدث عن الطلاق قبل الجماع.

قال الراغب: المسّ كاللّمس لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد.

والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسّة اللّمس(١).

المعنى المعجمي للفظ المس :

اختلفت المعاني المعجمية لهذا اللفظ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الترادف التام بين العنصر (المس) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه يرى أن المس معناه الجماع:

قال الزمخشري: مس المرأة: جامعها، وماسها: أتاها(٢).

واللمس لصوق بإحساس دون المس، فإنه لصوق فقط: مسكته بيدي، ماس المرأة: تغشاها (٣).

قال البيضاوي: المس: إيصال الشيء بالبشرة بحيث تتأثر الحاسة(٤).

قال ابن عباس: المس الجماع، ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء(٥).

قال السمرقندي: وقال بعضهم: المس هو الجماع خاصة، فما لم يجامعها لا يجب عليه تمام المهر(٦).

---

(١) الراغب الأصبهاني: المفردات٧٦٦ (م س س).

(٢) الزمخشري: أساس البلاغة٢/٢١٣ (م س س)، وانظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار ١/٣٧٧ (م س س).

(٣) أحمد رضا: معجم متن اللغة ٥/٢٩٤ (م س س).

(٤) بيت الله بيات: معجم الفروق اللغوية٤٦٨

(٥) الطبري: جامع البيان ٥/١١٨.

(٦) السمرقندي: بحر العلوم ١/١٥٥.

وقال مكي: «المعنى لا جناح عليكم في الطلاق قبل البناء لأنه قد يقع الجناح على المطلق بعد أن كان قاصدا للذوق، وذلك مأمون قبل المسيس»(١).

قال الشعراوي: ولنا أن نسأل ما هو المس؟ ونقول: فيه مس، وفيه لمس، وفيه ملامسة.

فالإنسان قد يمس شيئا، ولكن الماس لا يتأثر بالممسوس، أي لم يدرك طبيعته أو حاله هل هو خشن أو ناعم؟ دافئ أو بارد، وإلى غير ذلك.

الملامسة فهي حدوث التداخل بين الشيئين، إذن فعندنا ثلاث مراحل:

الأولى هي: مس.

والثانية: لمس.

والثالثة: ملامسة(٢).

٥. المماسة

اللفظ: المماسة.

مكان وروده:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

ويلاحظ استعمال لفظ المماسة في الآيات التي تتحدث عن الظهار.

كان سفيان يقول: له ما دون الجماع(٣).

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز ٣١٨/١.

(٢) الشعراوي: الخواطر الإيمانية١٠١٦/٢.

(٣) النحاس: إعراب القرآن ٢٤٨/٤.

وعليه تكون المماسة: الاستمتاع بها من جماع، أو لمس بشهوة، أو نظر إلى فرجها لشهوة[١].

الآثار المترتبة على استبدال العنصر (المماسة) بالحقل الدلالي (الجماع):

اختلف اللغويون والفقهاء في الآثار المترتبة على استبدال العنصر (المماسة) بالحقل الدلالي (الجماع) على قولين:

القول الأول: وهو للقائلين بالترادف التام بين العنصر (المماسة) والحقل الدلالي (الجماع):

وهذا الاتجاه أباح للمظاهر التقبيل والمضاجعة والاستمتاع بأعلى المرأة كالحائض، وهو رأي الحسن والثوري[٢].

القول الثاني: وهو للقائلين بوجود فروق دلالية بين العنصر والحقل:

وهذا الاتجاه منع للمظاهر أن يطأ ولا يقبل ولا يلمس بيده، ولا يفعل شيئا من هذا النوع إلا بعد الكفارة، وهذا قول مالك وقول جمهور أهل العلم [٣].

أسباب الاختلاف:

من أهم أسباب الاختلاف هنا النظر إلى معنى التماس هل هو الجماع الكامل أو الجماع ومقدماته؟

ولا خلاف في تحريم الجماع للمظاهر قبل الكفارة (منع الحقل) والخلاف في منع الزيادات التي أتى بها العنصر، لذا اختلفوا في تحريم ما سوى الوطء من المباشرات قبل التكفير، كالقبلة والتلذذ: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يحرم سوى الوطء.

---

(١) الزمخشري: الكشاف٤/٤٨٧.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز ٥/٢٧٤.

(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ٥/٢٧٤.

وذهب بعضهم إلى أنه يحرم، لأن اسم "التماس" يتناول الكل، ولو جامع المظاهر قبل التكفير يعصي الله تعالى، والكفارة في ذمته[١].

وعلى القول بوجود فروق دلالية بين الحقل والعنصر يكون التماس بمعنى الاستمتاع، أي من قبل أن يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالآخر جماعا ولمسا ونظرا إلى الفرج شهوة وإن وقع شيء من ذلك قبل التكفير يجب عليه أن يستغفر ولا يعود حتى يكفر وإن أعتق بعض الرقبة ثم مس عليه أن يستأنف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢].

التعقيب:

أرى أن مقتضى الحال يتطلب ذكر مشاركة المرأة، فالزوجة المظاهر عليها يكون عندها فراغ عاطفي متبادل مع زوجها، يؤدي إلى استمتاع كل منها بالآخر، مما يهيج كلًا منهما على الجماع أو أن يستدرج أي منهما الآخر.

فأخبرت الآيات عن طريق هذه الكناية اللطيفة عن وجوب الكفارة قبل أن يصدر أي شيء من أيهما.

٦. المسيس

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠].

ويلاحظ الباحث أن عنصر المسيس لم يستعمل إلا في قصة مريم.

(١) البغوي: معالم التنزيل في التفسير٥٢/٨، وأبو حيان: البحر المحيط ١٢٣/١٠.

(٢) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٢١٧/٨.

المسيس هنا كناية عن الوطء، وهذا نفي عام أن يكون باشرها أحد بأي نوع كان من تزوج أو غيره[١].

قال القرطبي: قولها: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ يشمل الحرام والحلال. تقول: العادة الجارية التي أجراها الله في خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سفاح[٢].

وكلمة (ولم يمسسني) إما أن نعتبرها كناية عن اختلاط الرجل بالمرأة، وهذا ظاهر، وتعبير القرآن عن اتصال الرجل بالمسيس مجاز مشهور معروف، حتى يكاد يكون حقيقة عرفية في لغة القرآن الكريم؛ أو نقول: المس المراد به حقيقته، وهو أنها لم يلمسها رجل؛ لأنها متبتلة دائما منصرفة للعبادة لم يلمس جسمها رجل من غير محارمها قط؛ وبذلك ينتفي بالأولى ما هو أبلغ من مجرد اللمس، فموضع العجب والسؤال هو أن يكون ولد من غير اتصال رجل بامرأة[٣].

التعقيب:

لعل لفظ المسيس أخف في التصريح من الجماع، كما أن المسيس يعبر به عن الجماع في الحلال أو الزنا في الحرام، ولكي يتحقق المعنى المراد يجب عليها أن تستعمل كلمة تنفي الجماع في الحلال وفي الحرام، وهذه هي المسيس، وكأنها نفت أي مساس بها، حتى إدغام السين في السين الذي معناه في اللغة الإدخال لم يتحقق.

قال الشعراوي: إن القرآن الكريم يوضح على لسان سيدتنا مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها ذلك الاتصال الذي ينشأ عنه غلام، والتعبير في منتهى الدقة، ولأن الأمر فيه تعرض لعورة وأسرار؛ لذلك جاء القرآن بأخف لفظ في

(١) أبو حيان: البحر المحيط ١٥٨/٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٤.

(٣) أبو زهرة: زهرة التفاسير ١٢٤/٣.

وصف تلك المسألة وهو المس، وكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يثبت لها إعفافاً حتى في اللفظ، فنفى مجرد مس البشر لها، وليس الملامسة أو المباشرة برغم أن المقصود باللفظ هو المباشرة؛ لأن الآية بصدد إثبات عفة مريم(١).

المطلب الثالث: دراسة الكنايات المستعملة في الإثبات والنفي.

١. النكاح

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، [البقرة: ٢٣٧].

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٢].

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

(١) الشعراوي: الخواطر الإيمانية٢/١٠١٦.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ويلاحظ الباحث استعمال هذا العنصر هو الشائع في القرآن الكريم من ألفاظ هذا الحقل.

ولا شك أن معنى النكاح في الآيات هو الزواج أو سن الزواج.

وعليه فإن (نكَحَ المرأةَ) تأتي على معنيين:

١. تزوجها:

قال الخليل: نَكَح: ينكِح نَكْحا: وهو البضع، ويجرى نكح أيضا مجرى التزويج. وامرأة ناكح: أي ذات زوج(١).

قال ابن سيده: وقد يجري النكاح مجرى التزويج، وأنكحه المرأة، زوجه إياها(٢).

٢. جامعَها(٣)، باشرها.

(أصل النكاح) الوطء، ثم قيل للتزوج (نكاحًا) مجازًا لأنه سبب للوطء المباح(٤).

---

(١) الخليل بن أحمد: العين ٦٦٣/٣ (ن ك ح).

(٢) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٤٦/٣، (ن ك ح).

(٣) النسفي: طلبة الطلبة ٣٨.

(٤) الخوارزمي: المغرب ٤٧٣.

وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، وموضوع (ن ك ح) في كلامهم: للزوم الشيء للشيء راكبًا عليه.

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا تعرف به موضع العقد من الوطء.

فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته: لم يريدو إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يتسغني عن العقد.

وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون: العقد: ونكحتها، ونكحت هي، أي: تزوجت وهي في الشرع: العقد، وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد، والوطء جميعًا وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد(١).

قال ابن عرفة: النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبٍ قِيمَتُهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخَرِ(٢).

التعقيب:

بالتأمل في الآيات لا يصلح استعمال الحقل (الجماع) في الآيات السابقة، ولنقف معها بالتفصيل، فأقول:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(١) البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٨٦.

(٢) الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ١٥٣.

لا يصح أن أقول للولي لا تمنع الذي طلق ابنتك مثلا أن يجامعها، بل المنع من أن يتزوجها ويراجعها، وإلا كيف سيمنعه من جماعها؟ وماذا إذا كان هذا المطلق لا يقدر على الجماع؟

وإذا جاءت الآية بمنع الجماع أليس فيها مدخل لمن يريد التحايل على الإعضال بأن يقول: أنا سأمنعه من أن يتزوجها كيف لا أمنعه من جماعها؟

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]،

يعني ولا تعزموا على إتمام الزواج حتى يبلغ العدة، ولا يصلح استعمال الحقل هنا بأن أقول: ولا تعزموا على الجماع حتى يبلغ العدة؛ لأن هذه أعراض، وقد يتحايل البعض ويقول: سأعقد مع عدم الجماع.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٢].

ولو قال فجامعوا ما طاب لكم لتوهم أن رخصة التعدد منوطة بالقدرة على الجماع، ولتوهم حل الجماع بدون زواج.

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦].

وهذه الآية أوضح من سابقتيها، فإن الرشد في استلام اليتيم ماله هو بلوغه سن الزواج وليس سن الجماع، إذ إن من قبل هذا السن قد يقدر على الجماع،

وقد لا يقدر عليه من جاوز سن الرشد، ثم إن تحقق الجماع، ثم إن تحقق الجماع فيه لا يعرف إلا بالزواج.

فقيد الشرع ذلك بسن الزواج لئلا يكون ذلك ذريعة للأوصياء يمنعون فيها ميراث اليتامى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

لو جاءت بلفظ الجماع لجاز للأبناء الزواج بزوجات الأب التي لم يُدخل بهن، والآية حرمت زوجات الأب بمجرد العقد، وهو ما ورد عن ابن عباس قال: كل امرأة تزوجها أبوك وابنك، دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام(١).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وفي رأيي هذه أوضح الأمثلة التي تفرق بين النكاح (العنصر) والحقل (الجماع.

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

قال الزجاج: أي لا يتزوج وقيل لا يطأ، قال: وهذا يبعد؛ لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج(٢).

(١) الطبري: جامع البيان١٣٦/٨.

(٢) الخوارزمي: المغرب ٤٧٣.

النتائج والتوصيات

توصل البحث لعدد من النتائج، ومنها:

١. أغراض ألفاظ الإثبات: بين البحث بعض الأوصاف التي لا تعرف من الحقل بصورة مباشرة، ومنها:

أ. الزيادة في وصف الحكم (الخلوة).

ب. الامتنان (السكن).

ج. الطمأنينة

د. الخروج من فحش القول.

هـ. السرية.

و. المتحكم في الجماع.

ز. استعمال بعض الأعضاء في مقدمات الجماع.

ح. ظهرت آثار فقهية وغير فقهية.

٢. استعمل النفي عناصر: (ولا تباشروهن، لم يطمثهن، ولا تقربوهن، من قبل أن تمسوهن، من قبل أن يتماسا، ولم يمسسني)، وهذه كلها استعملت في أقل درجات التحقق والاتصال.

٣. أظهرت الدراسة أن استعمال الحقل مكان هذه العناصر يخلُّ بالسياق، ولا يعطي المعنى المطلوب.

٤. أظهرت الدراسة أن كل عنصر استقل بعدد من الدلالات لا توجد في غيره وأن استبداله بعنصر آخر مخل بالسياق.

٥. أظهرت الدراسة أن استعمال العناصر ظهر بصورة أوسع في النفي ثم في الإثبات.

٦. لم يستعمل القرآن اللفظ المشترك بين الإثبات والنفي (النكاح) وإن كان الشائع في الألفاظ.

٧. وعليه فإن العدول عن الاستعمال الشائع (النكاح) المشترك إلى غيره من الألفاظ غير الشائعة وغير المستعملة بكثرة جاء مقصودًا لأغراض دلالية سياقية.
٨. لم يستخدم القرآن السلب في عكس الفعل كأن يقول: (ولا تقربوهن... اقربوهن).

التوصيات:

يقترح الباحث عددًا من التوصيات، ومنها:

١. دراسة ألفاظ الجماع غير الشرعي في الكتاب وفي السنة؛ وبحث اللفظ الصريح الوارد في السنة.
٢. دراسة حقل ألفاظ يوم القيامة.
٣. دراسة حقل أسماء القرآن الكريم.
٤. دراسة أسماء الله الحسنى في ضوء نظرية الحقول الدلالية.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٧٦م.

٢. أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ.

٣. أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، ط٥، ١٩٩٨م.

٤. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥. الأزهري: تهذيب اللغة، تح:عبد السلام هارون، الدار المصرية ، القاهرة ١٩٦٤م ٠

٦. ابن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار نهضة مصر والمدني، القاهرة،١٩٦٧م.

٧. البروسوي: روح البيان، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٨. البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وآخر، مكتبة السوادي، ط١ ١٤٢٣هـ.

٩. البغوي: معالم التنزيل في التفسير، تح: خالد عبد الرحمن العك وآخر، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠.البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١.بيت الله بيات: معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢.البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار صادر، بيروت، (د. ت).

١٣.البيهقي: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تح: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، القاهرة، ط١، ١٤٣٦ هـ.

١٤.بيير جيرو: الأسلوبية، ترجمة منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، حلب.

١٥.التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، تح: د: لطفي عبد البديع، مطبعة كلكتا، ١٨٦٣م.
١٦.الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٧.حاكم مالك الزيادي: الترادف في اللغة، دار الحرية بغداد، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٨.أبو حيان: البحر المحيط، ط، ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨-١٩٧٨م.
١٩.ابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، تح: د.عبد العال سالم مكرم، ط، ٢، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٢٠.الخليل بن أحمد: العين، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، ١٩٨٠م.
٢١.الخوارزمي: المغرب، دار الكتاب العربي.
٢٢.الرازي: التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، المطبعة البهية، مصر، ط، ١، ١٣٥٧هـ.
٢٣.الرازي: مختار الصحاح، تح: السيدة سميرة خلف المولى بيروت، (د.ت).
٢٤.الراغب الأصبهاني:
أ. المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
ب. مقدمة التفسير، المطبعة الجمالية، مصر، ط١، (د. ت).
٢٥.الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٢٦.الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الكريم العزباوي، (د.ت).
٢٧.الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، تح: د/عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٢٨.الزمخشري:
أ. أساس البلاغة، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ.
ب. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣،، ١٤٠٧هـ.
٢٩.ابن زنجلة: حجة القراءات، تح: سعيد الأفغاني، منشورات جامعة بنغازي، ط١، ١٣٩٤هـ.
٣٠.أبو زهرة: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
٣١.ابن السراج: رسالة الاشتقاق، تح: محمد صالح التكريتي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧٣م.
٣٢.أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣.السكاكي: مفتاح العلوم، تح: د/أكرم عثمان يوسف، ط١، ١٩٨١م.
٣٤.السمرقندي: بحر العلوم، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٣٥.السمعاني: تفسير القرآن، تح: ياسر إبراهيم وآخر، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٦.السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٣٧.سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت، ط١٧، ١٤١٢ هـ.
٣٨.ابن سيده: المحكم والمحيط الاعظم في اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٩.السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أحمد جاد المولى وآخرين، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط٣.

٤٠.الشربيني: السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط ٢، دار المعرفة، بيروت ، (د. ت).
٤١.الشعراوي: الخواطر الإيمانية، مطابع أخبار اليوم.
٤٢.الشوكاني: فتح القدير الجامع من الرواية والدراية في علم التفسير، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر.
٤٣.الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٤.ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٤٥.ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
٤٦.عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط١،، ١٩٩١م.
٤٧.عصام فاروق: معايير التفريق الدلالي، مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر– جامعة الأزهر.
٤٨.ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،، ١٤٢٢هـ.
٤٩.علي زوين: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
٥٠.ابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تح: مصطفى الشويمي، بيروت، ١٩٦٣م.
٥١.الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٥٢.الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٣.القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٤.القدوري: التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، تح: أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
٥٥.القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،، ١٣٨٤هـ.
٥٦.كاصد ياسر الزيدي: فقه اللغة العربية، جامعة الموصل، ١٤٠٧هـ.
٥٧.الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٥٨.الماوردي: النكت والعيون، تح: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٩.المبرد: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، تح: د/ أحمد محمد سليمان، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٨م.
٦٠.ابن مجاهد: السبعة في القراءات،تح: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، ط٢، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
٦١.محمد المبارك: فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٤م.
٦٢.محمد جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب ، ط١، ٢٠١٠ م.
٦٣.محمّد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، تح: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمَّد علي البيضاوي، بيروت، (د.ت).
٦٤.محي الدين محسب: التحليل الدلالي في كتاب الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري: دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية ؛ دار الهدى.
٦٥.المراغي: تفسير المراغي، مطبعة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ.
٦٦.ابن منظور: لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٦٧.النحـاس: إعـراب القـرآن، تـح: الشـيخ خالـد العلـي، ط٢، دار المعرفـة، ١٤٢٩هـ.
٦٨.النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٦٩.نشوان الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د: حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٧٠.ابـن أبـي نصـر: تفسـير غريـب مـا فـي الصـحيحين البخـاري ومسـلم، تـح: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٧١.النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: إبراهيم عطوة عوض، ط١، الحلبي، ١٣٨٦هـ.
٧٢.هادي نهر: علم اللغة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل بالأردن، ط١، ١٤٢٧هـ.
٧٣.الهروي: الغريبين في القرآن والحديث، تح: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار الباز بالسعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٤.أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، تح: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.